محاضرات القانون التجاري
المحاضرة الثالثة عشر
المبحث الثاني : مسك الدفاتر التجارية

ألزم قانون التجارة ، كباقي القوانين العربية [١]، التاجر بمسك الدفاتر التجارية التي حددها، كإحدى الواجبات الأساسية التي ينبغي عليه القيام بها ، ويمكن أن نجمل أهمية الدفاتر المذكورة بما يأتي :

أولاً: إنَّ الدفاتر التجارية تسهم في تنظيم أعمال التاجر ، وتعينه في الوقوف على حقيقة مركزه المالي ، وما له من حقوق وما عليه من ديون ، فهي تعد المرآة التي تعكس حقيقة النشاط التجاري ، وما إذا كان في حالة كساد أو ازدهار .

ثانياً: إنَّ الدفاتر التجارية تعدُّ الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن التاجر من خلالها تقدير الضرائب المستحقة عليه من قبل السلطة المالية بشكل عادل يتفق مع حقيقة نشاطه التجاري ، وتجنب التقدير الجزافي لمقدار الضريبة المفروضة عليه من دون أن يأخذ بالاعتبار حقيقة النشاط المذكور كما هو مبين في دفاتره التجارية [٢] .

ثالثاً: إنَّ الدفاتر التجارية تُعدُّ الوسيلة التي يتمكن من خلالها التاجر من طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، إذ ثبت بأنها دفاتره منتظمة ، وأن توقفه عن الدفع هو لأمر طارئ ألمَّ به، وبما ينفي عنه التقصير أو الاحتيال . وخلافاً لذلك فإنه يُعدُّ مفلساً بالتدليس إذا ثبت أنه أخفى دفاتره أو بعضاً منها ، أو أتلفها ، أو غيّر فيها ، أو بدّلها [٣] . كما يُعدُّ مفلساً بالتقصير كل تاجر حكم نهائياً بإشهار إفلاسه ، إذ ثبت عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب القوانين التجارية مسكها أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف حقيقة ما له أو عليه [٤] .

رابعاً: وفضلاً عما تقدم ، فإن الدفاتر التجارية تُعدُّ الوسيلة التي يتمكن من خلالها التاجر . في بعض القوانين . من إثبات التصرفات القانونية الصادرة عنه ، ومقابل ذلك يجوز للغير اللجوء إلى هذه الدفاتر كوسيلة لإثبات ديونه أو حقوقه قبل التاجر . وقد نظم قانون

---

[١] على سبيل المثال المادة ١٦ تجارة لبناني ، المادة ٢٦ معاملات تجارية إماراتي.

[٢] قضت محكمة التمييز العراقية بأنه " لا يحق للسلطة المالية عدم الاعتداد بالدفاتر التجارية التي سبق أن أخذت بها وأقرتها وأجرت التقديرات بموجبها في السنوات السابقة ما دامت ممسوكة وفق الأصول " رقم القرار ٤٩ تاريخ ١٩٥١/٥/٢٣ ، مجلة القضاء ، العدد ٢، ١٩٥٢ ، ص ١٠١-١٠٢ . وكذلك أشار إليه الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٦.

[٣] المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . وتكون العقوبة المقررة لهذه الأفعال هي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس لمدة لا تقل عن سنتين .

[٤] المادة ٤٧٠ من قانون العقوبات المشار إليه أعلاه .

التجارة الأحكام المتعلقة بالدفاتر التجارية في المواد ١٢-٢٠ . وكذلك نظم قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الأحكام المتعلقة بكيفية الإطلاع على تلك الدفاتر وحجيتها في الإثبات . وبقصد الإحاطة بأحكام الدفاتر التجارية نتولى بيان أنواعها (مطلب أول) ، وقواعد مسكها(مطلب ثانٍ)، ومدى جواز الإطلاع عليها وحجيتها في الإثبات (مطلب ثالث)، ومدى جواز الاستغناء عن الدفاتر التجارية باستخدام الأساليب الحديثة والجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القانون المتعلقة بالدفاتر التجارية (مطلب رابع).

المطلب الأول : أنواع الدفاتر التجارية

تنص المادة ١٢ من قانون التجارة " على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وعليه في جميع الأحوال أن يمسك الدفترين الآتيين :

١- دفتر اليومية .

٢- دفتر الأُستاذ .

وكذلك نصت المادة ١٦ من القانون المذكور " على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها أو تسلمها والمتعلقة بتجارته، وعليه أن يحفظ هذه المحررات بطريقة منظمة وواضحة " .

يتضح من النص المتقدم ، إنَّ قانون التجارة قد ترك للتاجر من حيث المبدأ حرية تقدير مدى حاجة تجارته إلى مسك الدفاتر التجارية ، إلاّ أن هذه الحرية يرد عليها قيدين يتعلق أولهما بأن تكون الدفاتر التي يمسكها تؤمن بيان مركزه المالي ، إلاّ بالنظر إلى الخشية من سوء تقدير التاجر لحاجته إلى الدفاتر التجارية ، أو تقاعسه في مسكها ، فقد قرر القانون المذكور قيداً ثانياً ألزم التاجر بمقتضاه أن يمسك حد أدنى من الدفاتر هما دفتري اليومية والأُستاذ . وكذلك ألزمت المادة السادسة عشرة من قانون التجارة أن ينظم ملفاً لحفظ صور البرقيات والرسائل والمحررات المتعلقة بتجارته بطريقة منظمة .

ومما تقدم ، يبدو أن الدفاتر التي يتولى التاجر مسكها قد تكون دفاتر إلزامية (فقرة أولاً) وقد تكون دفاتر اختيارية (فقرة ثانياً) ، فضلاً عن إلزامه بمسك ملف لحفظ الرسائل والبرقيات والمحررات المتعلقة التجارة (فقرة ثالثاً) .

الفقرة أولاً: الدفاتر الإلزامية

سبق القول أن قانون التجارة ألزم التاجر أن يمسك كحد أدنى دفترين هما دفترا اليومية والأُستاذ لتنظيم نشاطه المالي . ونبين تباعاً هذين الدفترين .

أولاً: دفتر اليومية Le livre Journal

يُعدُّ دفتر اليومية أهم الدفاتر التجارية قاطبة لكونه يعكس صورة عن طبيعة نشاط التاجر في حياته اليومية . ووفقاً لنص المادة ١٣ من قانون التجارة ، فإنه ينبغي أن " تقيّد في دفتر اليومية تفصيلاً ويوم بيوم جميع العمليات التي يقوم بها التاجر . وعلى التاجر الفرد بالإضافة إلى ذلك أن يقيد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوماً بيوم " .

ويتضح من النص المتقدم ، أنه ينبغي على التاجر أن يقيد في دفتر اليومية أولاً القيود المتعلقة بنشاطه اليومي، من بيع وشراء وقبض ودفع أو إنشاء أو تظهير أو وفاء لورقة تجارية. كما يجب عليه أن يدوّن ثانياً جميع مسحوباته الشخصية ، أي جميع ما ينفقه للوفاء بمتطلبات معيشته أو معيشة أفراد أسرته ، وهذا القيد ينبغي أن يكون بشكل يومي ، بينما كان قانون التجارة السابق لا يلزم بقيد المسحوبات الشخصية بشكل يومي ، وإنما بشكل إجمالي شهرياً ، وهذا ما قررته المادة الثانية والثلاثون من القانون المذكور . وتتجلى أهمية قيد هذه المسحوبات بكونها تسهم في الوقوف على حقيقة الأسباب التي حدت بالتاجر إلى التوقف عن دفع ديونه ، فإذا كانت هذه المسحوبات باهظة، ولا تتناسب مع حقيقة مركزه المالي جاز عدّه مفلساً بالتقصير ، أما إذا كانت هذه المسحوبات (النفقات) معقولة تتناسب بشكل عام مع موارده جاز له طلب الصلح الواقي من الإفلاس [٥] ، إلاّ أن الالتزام بقيد المسحوبات الشخصية هو قاصر على التاجر الفرد (الشخص الطبيعي) دون الشخص المعنوي (الشركة التجارية) التي لا تلزم بمثل هذا القيد .

الدفاتر اليومية المساعدة :

بالنظر لكثرة وقوع العمليات التجارية وتلاحقها وافتقاد التاجر للوقت الكافي لتدوين القيود المتعلقة ، فضلاً عن سعة حجم النشاط التجاري في المؤسسات أو الشركات التجارية الكبرى ، لذا أجازت المادة ١٤ من القانون " للتاجر مسك دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها . وفي هذه الحالة يكتفى بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي شهراً فشهراً . فإذا لم يقم التاجر بهذا القيد الإجمالي اعتبر كل دفتر يومية مساعد دفتراً أصلياً " وهكذا نلاحظ أن الدفاتر اليومية المساعدة تسهم في تنظيم النشاط اليومي للتاجر ، فضلاً عن كونها تمثل المعين الذي يلجأ إليه التاجر في تنظيم دفتر اليومية الأصلي . إلاّ أنه من الواجب القيام بترحيل إجمالي للقيود الواردة في الدفاتر المساعدة إلى دفتر اليومية ، فإذا أهمل التاجر القيام بترحيل تلك القيود إلى دفتر اليومية الأصلي في الميعاد المحدد بشهر ، فقد عدَّ القانون الدفاتر اليومية المساعدة بمثابة دفتر يومية أصلي ، وفي هذه الحالة ينبغي إتباع الإجراءات التي حددها القانون بشأن كيفية مسكه .

---

[٥] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٣.

ثانياً: دفتر الأُستاذ [٦] " Le livre d'inventaire "

وفقاً لما قررته المادة ١٥ من قانون التجارة ، فإنه يجب على التاجر أن يقيد في دفتر الأُستاذ نوعين من البيانات هي :

١- تفاصيل الأموال المخصصة لتجارته ، في آخر سنته المالية ، فإذا كانت تفصيلات هذه الأموال مقيدة في دفاتر مستقلة فيكتفى ببيان إجمالي عنها في دفتر الأُستاذ .

٢- وكذلك تدوّن في دفتر الأُستاذ الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر أو ترفق به نسخة أو صورة منها .

وتمثل الميزانية مجموعة من البيانات المالية المتعلقة بالنشاط التجاري ، وتضم حقلين أحدهما مخصص للأصول ، أي ما يملكه التاجر من أموال والآخر مخصص للخصوم أي ما على التاجر من ديون .

الفقرة ثانياً: ملف صور المراسلات والبرقيات والمحررات المتعلقة بالتجارة

يجب على التاجر ووفقاً للمادة ١٦ من قانون التجارة أن ينظم ملفاً يحتفظ فيه بصورة من البرقيات والمراسلات والمحررات المتعلقة بتجارته [٧] ، وسواء تلك التي قام بإرسالها أو التي تسلمها ، ويراعى في حفظها الوضوح والتنظيم لكي يسهل الرجوع إليها في حالة وجود نزاع بشأنها ، إذ إنّه من الجائز الاسترشاد بها كوسيلة من وسائل الإثبات .

الفقرة ثالثاً: الدفاتر الاختيارية Livree Facultatife

سبقت الإشارة أن قانون التجارة أجاز صراحةً للتاجر أن يمسك ما يشاء من الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته ، ومن ثم يكون من الجائز أن يستعين ببعض الدفاتر التي تسهم في تنظيم حساباته ومركزه المالي على وجه العموم ، ومن قبيل هذه الدفاتر :

أولاً: دفتر المُسَوَّدة

لما كان القانون يتطلب عناية خاصة لكتابة القيود في دفتر اليومية قد لا يستطيع التاجر تأمينها في حياته اليومية ، لذا قد يلجأ إلى كتابة هذه القيود بشكل سريع في دفتر يطلق عليه

---

[٦] وقد أطلق عليه قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ دفتر الموازنة والموجودات ، بينما يطلق عليه القانون المصري دفتر الجرد . ويرى البعض عدم دقة تسمية دفتر الأُستاذ والصحيح أن يطلق عليه (بالدفتر الأُستاذ) ، لكون عبارة (دفتر الأُستاذ) مضافاً ومضافاً إليه تعني الدفتر العائد للأُستاذ ، بينما المقصود هو الدفتر الرئيس أو الأساس . الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٠ ويدعو البعض إلى تسميته بدفتر الجرد ، لأنَّ دفتر الأُستاذ يُعدُّ نوعاً من الدفاتر الاختيارية ، الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٩ .

[٧] كان قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ يلزم في الفقرة ثالثاً من المادة السابعة والأربعون بمسك دفتر إلزامي ثالث هو دفتر المراسلات ، إلاّ أن قانون التجارة السابق لم يستلزم تنظيم مثل هذا الدفتر ، وإنما اكتفى بحفظ صور منها في أضابير خاصة بطريقة منظمة م ٣٤ من القانون المذكور .. في تفصيل ذلك ، الدكتور طالباني ، نوري ، ص ٢٤٦.

دفتر المسّودة ، ثم يقوم بنقل هذه القيود بعناية إلى دفتر اليومية بقصد تلافي الأخطاء التي تقع في أثناء التدوين .

ثانياً: دفتر الصندوق

يدوّن التاجر في هذا الدفتر جميع المبالغ التي تدخل أو تخرج من الصندوق .

ثالثاً: دفتر المخزن

يدوّن في دفتر المخزن جميع البضائع التي تدخل أو تخرج من مخزن أو مخازن التاجر.

رابعاً: دفتر الأوراق التجارية

من الجائز للتاجر أن يمسك دفتراً للأوراق التجارية يدوّن فيه جميع الأوراق التجارية التي يقوم التاجر بإنشائها أو تظهيرها أو ضمانها أو قبولها أو وفائها .

المطلب الثاني : قواعد مسك الدفاتر التجارية ومدة الاحتفاظ بها

قرر قانون التجارة قواعد معينة بشأن كيفية مسك الدفاتر التجارية (فقرة أولاً) ، ثم بين المدة التي ينبغي خلالها على التاجر الاحتفاظ بدفاتره التجارية (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً : قواعد مسك الدفاتر التجارية

قرر قانون التجارة أحكاماً خاصة بكيفية تنظيم دفتر اليومية الأصلي تتناسب مع أهمية هذا الدفتر الذي يعكس بشكل واضح حجم وطبيعة النشاط التجاري ، إذ نصت الفقرة ثانياً من المادة ١٧ من القانون المذكور " يجب قبل استعمال دفتر اليومية الأصلي أن ترقم صفحاته وأن يوقع على كل صفحة، الكاتب العدل ويضع عليها ختم الدائرة بعد أن يذكر عدد صفحات الدفتر . أما البطاقات التي تستعملها مؤسسات القطاع الاشتراكي لتنظيم حساباتها فيجب تصديقها وفق التعليمات التي يصدرها وزير التجارة ".

يتضح من النص المتقدم ، إن قانون التجارة أفرد أحكاماً خاصة بشأن كيفية تنظيم دفتر اليومية الأصلي ، إذ تطلب تصديق هذا الدفتر لدى الكاتب العدل ، دون باقي الدفاتر الأُخرى كدفتر الأُستاذ أو الدفاتر الاختيارية . وفي هذه الحالة يجب على الكاتب العدل أولاً ترقيم صفحات الدفتر إلى أرقام متسلسلة ، ثم يوقع الكاتب العدل على كل صفحة ويضع عليها ختم الدائرة .

وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان عدم تمزيق صفحات الدفتر ، أو استبداله بآخر بقصد إخفاء بعض القيود . وينبغي تقديم دفتر اليومية الأصلي . بعد تصديقه . إلى الكاتب العدل في أحوال أشارت إليها الفقرة ثالثاً من المادة ١٧ من قانون التجارة وهي :

أولاً: عند انتهاء السنة المالية للتأشير على عدد الصفحات التي استعملت خلال تلك السنة .

ثانياً: عند انتهاء عدد صفحات الدفتر لتأشير ذلك .

ثالثاً: عند انقطاع التاجر عن مزاولة النشاط التجاري لأي سبب كان ، كاعتزاله التجارة ، لغرض تأشير ذلك .

رابعاً: يجب على ورثة التاجر تقديم الدفتر في حال وفاته لتأشير ذلك .

وبقصد ضمان صحة القيود الواردة في الدفاتر التجارية ، وبضمنها دفتر اليومية الأصلي، فقد ألزم قانون التجارة في الفقرة أولاً من المادة ١٧ بأن تكون " الدفاتر خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور " .

فمثل هذه الأفعال تثير الشكوك في صحة القيود الواردة في الدفاتر ، إلاّ أنه قد يحصل في العمل أن يقوم الشخص بتدوين قيد ما خطأً . كأن يذكر أنه استوفى دَيْناً ما بمبلغ معين . فلا يجوز شطب هذا القيد الذي دوّن خطأً ، وإنما من الجائز تدوين قيد عكسي في الجانب الآخر في الدفتر بقصد تلافي الخطأ المذكور والتخلص من أثره .

وقد أجاز قانون التجارة لمؤسسات الدولة ، كالمصارف أو الشركات العامة ، استخدام بطاقات لتنظيم حساباتها على أن يصدر وزير التجارة تعليمات بشأن كيفية تصديقها .

الفقرة ثانياً: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

نصت الفقرة أولاً من المادة ١٨ من قانون التجارة " على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته أو بوقف نشاط التاجر . وعلى هؤلاء الاحتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات والتلكس أو صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها أو ورودها " .

ويتضح مما تقدم ، أن قانون التجارة ألزم التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمحررات المؤيدة لها وأصول الرسائل والبرقيات خلال المدة المشار إليها أعلاه وذلك بقصد الرجوع إليها والاستئناس بها كأدلة للإثبات . مع أن هذا القانون وكما سنبين لاحقاً قد عمل على التضييق من دور الدفاتر التجارية في الإثبات . إلاّ أن هذا القانون ميز بين مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمحررات المؤيدة لها فجعلها سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر أما بانتهاء عدد صفحاته أو بانقطاع التاجر عن مزاولة النشاط التجاري بسبب الاعتزال ، كما ينبغي على ورثته الاحتفاظ بها لهذه المدة ذاتها . وبين مدة الاحتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات المتعلقة بالتجارة ، إذ ينبغي الاحتفاظ بها كذلك لمدة سبع سنوات ، إلاّ أن هذه المدة تبدأ من تاريخ إصدارها أو ورودها إلى التاجر ، ويجب على ورثة التاجر الاحتفاظ بها كذلك للمدة نفسها، إلاّ أن قانون التجارة أجاز في الفقرة ثانياً من المادة ١٨ للتاجر أن يحتفظ بصورة عن تلك الرسائل أو البرقيات بدلاً من الاحتفاظ بالأصل خلال المدة المذكورة . ويذهب البعض إلى أن المدة التي حددها القانون للاحتفاظ بالدفاتر التجارية هي ليست مدة تقادم للحقوق الثابتة فيها ، لأنَّ الأخيرة تحتفظ بقوتها في الإثبات ما دامت موجودة ، إلاّ أن المدة المذكورة يقتصر أثرها على إنشاء قرينة

بسيطة لمصلحة التاجر بأنه قد أتلف دفاتره ولم يُعد يحتفظ بها بعد انقضاء تلك المدة [٨] . إلاّ أن هذه القرينة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، إذ يجوز للخصم أن يثبت أن التاجر ما زال محتفظاً بدفاتره على الرغم من انقضاء المدة المذكورة ، وله إثبات مضمونها بأي طريق من طرق الإثبات [٩] ؟

وهكذا نلاحظ أنه لا توجد صلة بين مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وبين مدة تقادم الحقوق الثابتة في هذه الدفاتر ، إذ أن هذه الحقوق تتقادم بانقضاء مدة التقادم الخاصة بها سواء أكانت أقصر أو أطول من مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية المشار إليها أعلاه .

المطلب الثالث : مدى جواز الإطلاع على الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

قد يطلب خصم التاجر من المحكمة ، أو تأمر المحكمة من تلقاء نفسها التاجر بتقديم الدفاتر التجارية التي تحت حيازته بقصد الإطلاع عليها والوقوف على ما جاء فيها من قيود (فقرة أولاً) ، ولما كانت بعض القوانين قد أسبغت على الدفاتر التجارية حجية في إثبات الوقائع المدونة فيها فينبغي الإشارة إلى حجية هذه الدفاتر في الإثبات (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: الإطلاع على الدفاتر التجارية

قد يتطلب حسم النزاع الذي يثور بين التاجر وخصومه الإطلاع على الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر بقصد الوقوف على حقيقة القيود الواردة فيها . وهذا الإطلاع يكون على نوعين يطلق على النوع الأول الإطلاع الجزئي أو التقديم ، ويطلق على النوع الثاني الإطلاع الكلي أو التسليم . ونبين هذين النوعين تباعاً .

أولاً: الإطلاع الجزئي أو التقديم

يقصد بطريقة الإطلاع الجزئي تقديم الدفاتر التجارية للتاجر أما بناءً على طلب الخصوم أو المحكمة التي تتولى النظر في النزاع بقصد الإطلاع على ما جاء فيها من قيود تتعلق بالنزاع. وتتميز هذه الطريقة بما يأتي :

١- إنَّ الإطلاع يكون على قيد أو قيود محددة وردت في دفاتر التاجر ، مما يوجب من الخصم أن يحدد على وجه الدقة القيد أو القيود التي يطلب الإطلاع عليها ، من دون الإطلاع على ما ورد في الدفتر من قيود جميعاً .

---

[٨] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٠.

[٩] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٥.

٢- إنَّ الإطلاع يكون بحضور مقدم الدفتر أو ممثله ، وتقوم المحكمة بفحص الدفتر تحت إشرافه [١٠] ، من دون تخلي مقدم الدفتر عن حيازته [١١] .

وقد نظم قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ هذه الطريقة ، إذ نصت الفقرة أولاً من المادة ٥٣ على أن " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر أو السند الموجود في حيازته أو تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ضرورياً لحسن الفصل فيها " .

وينبغي أن يستوفي الطلب المذكور متطلبات معينة حددتها الفقرة ثانياً من المادة المذكورة لإمكان قبوله وتتمثل بما يأتي :

" أ- أوصاف الدفتر أو السند الذي يتمسك به .

ب- فحوى الدفتر أو السند بشيء من التفصيل .

جـ - الواقعة التي يستدل بها عليه .

د - الدلائل أو الظروف التي تؤيد بأن الدفتر أو السند في حوزة الخصم أو تحت تصرفه.

هـ - وجه إلزام الخصم بتقديمه " .

وتهدف هذه المتطلبات إلى التحقق من جدية مقدم الطلب ، وألا يتخذ ذريعة يتمكن الخصم من خلالها من الإطلاع على جميع ما ورد في الدفتر من قيود ، وما يمثله هذا الأمر من إفشاء لأسرار التاجر . فضلاً عن الحد من الطلبات الكيدية [١٢] . فقبول الطلب من عدمه هو رهن باستيفاء المتطلبات المذكورة ، فإذا لم يستوفِ الطلب هذه المتطلبات جاز للمحكمة ، ووفقاً لما قررته الفقرة ثالثاً من المادة ٥٣ من قانون الإثبات، رد الطلب . أما إذا أثبت الخصم طلبه أو أقر الخصم أن الدفتر تحت حيازته أمرت المحكمة تقديم الدفتر في الحال أو في موعد تحدده ، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون الإثبات. أما إذا أنكر الخصم وجود الدفتر في حيازته أو تحت تصرفه ، ولم يقدم طالب الدفتر إثباتاً كافياً لوجوده لدى ذلك الخصم فعلى المحكمة تحليف الخصم المنكر بأن الدفتر المطلوب تقديمه لا وجود له أو لا يعلم بوجوده وأنه لم يخفه أو أهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به . وقد نظمت المادة ٥٥ من القانون المذكور هذه الأحكام . أما المادة ٥٦ فقد أشارت إلى أنه إذا اقتنعت المحكمة بوجود الدفتر تحت يد الخصم المطالب بتقديمه ، ولم يقم بتقديمه في الموعد الذي حددته أو امتنع عن حلف اليمين كان لخصمه الحق في إثبات مضمون الدفتر بأي طريق من طرق الإثبات .

---

[١٠] يُنظر : أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٧.

[١١] الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٤.

[١٢] الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٥.

ويشير بعض الفقهاء إلى أن اللجوء إلى طريقة الإطلاع الجزئي هو أمر جوازي للمحكمة إن شاءت أجابت طلب الخصم وإن شاءت رفضت الطلب [١٣] ، إلاّ أنه . ومع الإقرار بأن قبول الطلب المذكور من عدمه هو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة . إلاّ أنها لا تستطيع رفض الطلب المذكور إذا قدّم الخصم دليلاً جدياً على وجود الدفتر لدى التاجر، وأثبت للمحكمة سوء نيّة الأخير الذي يتمسك بعدم وجود الدفتر لديه بقصد التهرب من تنفيذ التزاماته واصطناع العراقيل التي تمنع خصمه من الحصول على الدليل الكافي للإثبات .

ثانياً: الإطلاع الكلي أو التسليم

بمقتضى هذه الطريقة تأمر المحكمة التاجر ، أما بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها ، التاجر أو ورثته بتسليم دفاتره التجارية بقصد الإطلاع على ما تتضمنه من قيود . وتتميز طريقة الإطلاع الكلي بما يأتي :

١- إنَّ التاجر يتخلى عن دفاتره ويضعها تحت تصرف الخصوم لغرض الإطلاع عليها وتدقيق ما ورد فيها تحت إشراف المحكمة .

٢- إنَّ طريقة الإطلاع الكلي أو التسليم تبيح للخصوم الإطلاع على جميع ما ورد في الدفتر من قيود خلافاً لطريقة الإطلاع الجزئي التي لا تسمح بالإطلاع سوى على القيود الخاصة بموضوع النزاع، وفي ظل القيود الشديدة التي فرضها القانون التي سبق الإشارة إليها .

ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تتضمنها طريقة الإطلاع الكلي ، ومن أهمها استباحة أسرار التاجر الخاصة بالنشاط التجاري ، لذا اتجهت بعض القوانين إلى حظر هذه الطريقة وإباحتها في أحوال محددة تتعلق بقسمة الأموال المشتركة أو الإرث وتصفية الشركة والإفلاس والصلح الواقي منه [١٤] .

وقد قيل في تبرير هذا الجواز بأن النشاط التجاري للتاجر في مثل هذه الأحوال يكون قد انقطع، ولم تعد هنالك خشية من إفشاء الأسرار المتعلقة بالنشاط التجاري [١٥] ، فضلاً عن أنها تتعلق بتصفية الذمة المالية للتاجر [١٦] .

ويرى بعض الفقهاء أن عدم جواز تقديم الدفاتر التجارية في غير الحالات التي سبقت الإشارة إليها هو أمر لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الاتفاق على الإطلاع الكلي في

---

[١٣] يُنظر : الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥١.

[١٤] المادة ٢١ من قانون التجارة اللبناني التي نصت " لا تسلم الدفاتر بكاملها إلى القضاء إلاّ في أحوال الإرث وقسمة الجماعة والشركة والصلح الاحتياطي والإفلاس ... " .

[١٥] الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٥.

[١٦] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٢.

غير تلك الحالات [١٧] . ويمكن تبرير هذا الرأي بأن عدم الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية إلاّ في الأحوال المتقدم ذكرها يحمي بالأصل مصلحة خاصة للتاجر بعدم إفشاء أسراره أو الإطلاع عليها ، ومن ثم فإنه يجوز التنازل عنها وإباحة الإطلاع في غير تلك الأحوال .

ولم يتضمن قانون التجارة الحالي ما يشير إلى جواز الإطلاع الكلي أو حظر ذلك، خلافاً للقانون السابق الذي أشار في المادة التاسعة والثلاثين بأنه " ١- ليس للمحكمة أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره لإطلاع خصمه عليها إلاّ في المنازعات المتعلقة بالتركات والشركات وقسمة الأموال المشتركة . ٢- في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح " .

ومع ذلك فإن البعض من شراح القانون الحالي يرى بجواز اللجوء إلى طريقة الإطلاع الكلي إذا استلزمتها الضرورة وحسن سير الدعوى وحسمها ، وعلى أن يقتصر على الأحوال المتعلقة بتصفية الذمة المالية للمشروع التجاري أو التاجر ، وعدم وجود مانع قانوني يحول دون اللجوء إليها[١٨] .

الفقرة ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

كان قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ يشير في المادة ١٠٥ إلى قبول الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية وفق قواعد معينة يمكن إيجازها بقبول البيانات الواردة في الدفاتر . ولو لم تكن منتظمة. حجة على صاحبها . وجواز أن تكون القيود الواردة في الدفاتر المنتظمة حجة لصاحبها على خصمه التاجر ، إلاّ إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنظمة، أو أقام الدليل بطريق آخر على عدم صحتها ، فضلاً عن قواعد أُخرى بما يضفي على هذه الدفاتر حجية في الإثبات لكونها تمثل إقراراً خطياً صادراً من التاجر بما ورد فيها من قيود ، فضلاً عن كونها تمثل استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز اصطناع الشخص الدليل لنفسه . أما قانون التجارة الحالي فقد ترك تنظيم حجية الدفاتر التجارية في الإثبات إلى القواعد الواردة في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الذي أجرى تعديلاً مهماً على القواعد المقررة في قانون التجارة السابق بشأن حجية تلك الدفاتر في الإثبات . وقد ميز قانون الإثبات بين كون الدفاتر التجارية حجة للتاجر وبين كونها حجة على التاجر وعلى التفصيل الآتي :

---

[١٧] الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٢.

[١] يُنظر أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٠.

أولاً: الدفاتر التجارية حجة للتاجر

نصت الفقرة أولاً من المادة ٢٨ من قانون الإثبات " لا تكون القيود الواردة في الدفاتر التي يوجب القانون مسكها سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة حجة لصاحبها " وكذلك نصت الفقرة أولاً من المادة ٢٩ من القانون المذكور " لا تكون القيود الواردة في الدفاتر غير الإلزامية والدفاتر والأوراق الخاصة حجة لصاحبها" .

ووفقاً للنصوص المتقدمة ، فلا تكون للدفاتر التجارية . إلزامية أم اختيارية أو منتظمة أم غير منتظمة . حجة للتاجر على الغير ، لأنَّ المبدأ هو عدم جواز اصطناع الدليل لنفسه . وبذلك يكون قانون الإثبات قد أهدر الحجية المحدودة للدفاتر التجارية التي كانت تقررها المادة ١٠٥ من قانون التجارة السابق التي أجازت للتاجر الاحتجاج بدفاترها التجارية إذا كانت منتظمة قبل تاجر آخر متى كانت متعلقة بأعماله التجارية [١٩] . أما إذا كان الخصم الآخر غير تاجر فلا يجوز التمسك بالدفاتر التجارية قبله [٢٠] .

ثانياً: الدفاتر التجارية كحجة على التاجر

ينبغي التمييز في شأن مدى جواز الاحتجاج على التاجر بدفاتره التجارية من قبل الغير بين ما إذا كانت هذه الدفاتر إلزامية أم اختيارية . ففيما يتعلق بالدفاتر الإلزامية ، فقد أجازت الفقرة ثانياً من المادة ٢٨ من قانون الإثبات التمسك بالقيود الواردة فيها كحجة على صاحبها بشرط عدم تجزئة الإقرار الوارد فيها . فهذه القيود تمثل إقراراً كتابياً صادراً عن التاجر وليس من المعقول أن يقيد التاجر في دفاتره أنه ملتزم لآخر بتصرف قانوني من دون أن يكون قد حصل

---

[١٩] ما زالت بعض القوانين العربية متمسكة هذا الحكم ، إذ أشارت المادة ٢٠ من قانون التجارة اللبناني "يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء كوسيلة للبينة في مصلحة التاجر بشرط أن تكون منظمة حسب الأحوال ، وأن يدلي بمحتوياتها ضد تاجر آخر ، وأن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري " وكذلك نصت المادة ٧٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، والمادة ٣٦ معاملات تجارية إماراتي على هذا الحكم ذاته . ويُعدُّ هذا الحكم تقنيناً لما استقرت عليه محكمة النقض (التمييز) الفرنسية منذ مدة بعيدة . يُنظر : Cass Civ 21 Oct.1890. Dalloz. 1891.1.174

إلاّ أن المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة ذهبت في القرار رقم ١٣/٢٤ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥ إلى عدِّ دفاتر المصرف التجارية حجة عليه سواء أكان خصمه تاجراً أو غير تاجر وسواء أكان النزاع تجارياً أو مدنياً .. " مشار إليه في هوامش نصوص قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦ .

[٢٠] فإذا كان الخصم الآخر غير تاجر فلا يجوز التمسك بالدفاتر التجارية في مواجهته لإثبات وجود حساب جارٍ بينهما " محكمة استئناف جبل لبنان ، تاريخ ١٩٥٠/٩/١٤ ، مجموعة حاتم ، ص ٤١ .

ذلك فعلاً [٢١] والتمسك بهذه الدفاتر كحجة على التاجر يكون جائزاً سواء أكان التصرف مدنياً أو تجارياً ، وسواء أكانت القيود مدونة من قبل التاجر أو من قبل عماله ، إذ أشارت المادة ٣٢ من قانون الإثبات إلى أن القيود المدونة في الدفاتر الإلزامية المنتظمة وغير المنتظمة من قبل العاملين مع التاجر في حكم القيود المدونة من قبله ، أي أنه يفترض فيها أنها دونت بعلمه ورضاه ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

إلاّ أن الأخذ بهذه القيود كحجة على التاجر هو رهن بعدم تجزئة الإقرار الوارد فيها ، ومن ثم لا يجوز التمسك ببعض ما جاء فيها وإهمال الآخر . فإذا ورد في الدفاتر بأن التاجر قد اشترى بضاعة وتمسك البائع بهذا القيد فحسب فلا يعتد به إذا كان قد ذكر فيها بأنه سدد ثمن البضاعة ، ويجب على البائع إثبات عدم الدفع بطريق آخر .

وعلى أية حال فإن التمسك بالدفاتر التجارية كدليل إثبات هو أمر يترك تقديره للمحكمة، ولا يمثل حقاً للخصم يجب على المحكمة إجابته وندب خبير لتدقيقها ، بل هو أمر جوازي لها تقرره حسبما يتراءى لها من ظروف وقرائن وأحوال كل دعوى [٢٢] .

وبقصد استكمال المحكمة لقناعتها بشأن حجية الدفاتر المقدمة إليها ، فقد أجازت المادة ٣١ من قانون الإثبات للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن يتمسك بالقيود الواردة في تلك الدفاتر . ومقابل ذلك أجازت المادة ٣٠ من قانون الإثبات للتاجر أن يتمسك بعكس ما جاء في القيود الواردة في تلك الدفاتر بطرق الإثبات المعتمدة .

أما فيما يتعلق بالدفاتر الاختيارية فالأصل الذي قررته الفقرة ثانياً من المادة ٢٩ من قانون الإثبات أن القيود الواردة فيها لا تكون حجة على التاجر ، إلاّ أن هذه المادة تضمنت استثنائين على هذا الأصل هما :

١- إذا ذكر فيها صراحةً أنه استوفى ديناً ، فمما لا شك فيه أن هذا القيد يُعدُّ إقراراً بالقبض[٢٣].

٢- إذا ذكر صراحةً أنه قصد بما دوّن فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.

ويجوز وفقاً للنص المتقدم الركون إلى ما جاء في القيود الواردة في الدفاتر المذكورة، في حالة عدم وجود بينة تحريرية . سند . للشخص ، إذ تعد مثل هذه القيود بمثابة سند له ، فإذا أدعى المؤجر بأن المستأجر امتنع عن دفع بدل الإيجار ، فيجوز للأخير أن يتمسك بما جاء

---

[٢١] الدكتور بكر ، عصمت عبد المجيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٤.

[٢٢] المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٠/٤٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١، مشار إليه ضمن هوامش نصوص قانون المعاملات التجارية الإماراتي سابق الإشارة إليه ، ص ٤٦.

[٢٣] ويتطلب البعض تدوين مثل هذا القيد بوضوح وبشكل لا يدع مجالاً للشك بقصد الاعتداد به .. يُنظر: الدكتور بكر ، عصمت عبد المجيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٧.

في الدفاتر الاختيارية . كدفتر المسّودة . الذين دوّن فيه أنهُ استوفى البدل المذكور ، ليقوم مقام الإيصال الذي يعطيه المؤجر للمستأجر لإثبات دفع بدل الإيجار .

المطلب الرابع : الاستغناء عن الدفاتر التجارية باستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة، والجزاءات المقررة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالدفاتر التجارية

إنَّ الإحاطة بأحكام الدفاتر التجارية تتطلب البحث في مدى جواز استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة والاستغناء عن مسك الدفاتر المذكورة (فقرة أولاً) وما هي الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام القانون المقررة بشأن الدفاتر التجارية (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: مدى جواز اللجوء إلى الأساليب والتقنيات الحديثة والاستغناء عن الدفاتر التجارية

أثار شيوع استخدام الحاسب الآلي في مختلف الأنشطة الإنسانية ، وبضمنها في حقل المعاملات المالية ، تساؤلات كثيرة منها ما يتعلق بمدى جواز اللجوء إلى التقنيات والوسائل الحديثة في تنظيم ومسك الحسابات كبديل عن الدفاتر التقليدية الحديثة ؟

أشار قانون التجارة في المادة ١٩ إلى أنه " يجوز للتاجر أن يستعيض عن الدفاتر المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٦) من هذا القانون باستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي " .

ويبدو من النص المتقدم ، أن القانون المذكور أجاز صراحةً الاستغناء عن الدفاتر اليومية المساعدة الوارد ذكرها في المادة ١٤ منه ، وكذلك الاستغناء عن مسك ملف الرسائل والمحررات والبرقيات المتعلقة بالتجارة والمشار إليه في المادة ١٦ واللجوء إلى الأساليب والتقنيات الحديثة كاستخدام الحاسب الآلي في تنظيم القيود بديلاً عن مسك دفاتر اليومية المساعدة ، أو استخدام المايكروفلم Micro Film أو الحاسب الآلي في أرشفة البرقيات والرسائل والمحررات المتعلقة على شكل قرص Disk لخزن الوثائق المذكورة .

إلاّ أن قانون التجارة لم يشأ التوسع في استخدام الوسائل الحديثة في مسك الحسابات ، لذا لم يجز اللجوء إلى الأساليب المذكورة كبديل عن دفتر اليومية الأصلي ودفتر الأُستاذ ، لذا ينبغي على التاجر مع . الإقرار بشيوع الوسائل الحديثة في تنظيم الحسابات . الالتزام بمسك الدفاتر الإلزامية التي حددها القانون على وفق القواعد التي سبقت الإشارة إليها .

وعلى الرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، إلاّ أن الدفاتر التجارية الإلزامية لا تدخل في تقديرنا ضمن مفهوم المحررات الإلكترونية التي نظمها القانون . مع الإقرار بإمكانية تنظيم القيود الواردة في تلك الدفاتر بكل يسر . لأنَّ قانون التجارة تطلب صراحةً قواعد خاصة في مسك دفتر اليومية الأصلي ، ولاسيّما

ما يتعلق بوجوب تصديقه من الكاتب العدل ، وهذا الإجراء يتعذر استيفاؤه إلاّ على دعامة ورقية، وليس دعامة إلكترونية [٢٤] .

وتنبغي الإشارة أخيراً إلى أن اللجوء إلى الأساليب الحديثة ، وإن كان من شأنه التيسير على التاجر في مسك حساباته ، إلاّ أن هذا الأمر ليس رهناً بتدخل المشرّع بتنظيم ذلك ، وإنما هو رهن كذلك بتهيئة بيئة قانونية ملائمة للمعطيات التقنية ، ودون ذلك ، فإن هذا من شأنه تهديد حقوق المتعاملين ويقلل من فرصة الإفادة من التطور التقني ، ومن ثم فإن مقتضيات تحقيق الأمان للمعاملات على وجه العموم يتطلب أن تكون القواعد القانونية ذات قدرة كبيرة على مواجهة التحديات التي يفرضها التطور العلمي .

الفقرة ثانياً: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالدفاتر التجارية

سبقت الإشارة أن المادة ٣٨ من قانون التجارة قررت جزاءاً عاماً عند مخالفة الأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية أو اتخاذ اسم تجاري أو القيد في السجل التجاري وهو عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار [٢٥] . وهذه الغرامة تطال الشخص عن جميع المخالفات المتعلقة بالدفاتر التجارية سواء أكانت متعلقة بعدم مسك هذه الدفاتر أو عدم مراعاة أحكام القانون بشأن كيفية مسكها، إلى غير ذلك من مخالفات .

وقد سبقت الإشارة كذلك إلى أن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فرض عقوبة الإفلاس بالتدليس وهي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين لكل تاجر حكم نهائياً بإشهار إفلاسه وقام بإخفاء دفاتره أو بعض منها أو أتلفها أو غيّر فيها أو بدّلها . وكذلك فرض القانون المذكور عقوبة الإفلاس بالتقصير وهي الحبس لمدة لا تزيد على

---

[٢٤] ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة التمييز اللبنانية قد أجابت في أحد أحكامها عن التساؤل المتعلق بإمكانية وجود عرف يقضي بالاستعاضة عن مسك الدفاتر التجارية التي يلزم القانون التاجر بمسكها بالاستعانة بالحاسب الآلي ؟ فقضت " إذ أن قضاة الموضوع بعد أن استثبتوا بسلطاتهم السيادية في تقدير القيمة الثبوتية للمستندات.. أن دفاتر السيد . التجارية الإلزامية ناقصة وغير ممسوكة أصولاً وفق القواعد القانونية المفروضة التي لا يمكن الاستعاضة عنها في ظل التشريع المرعي بأي عرف مخالف قائم على البرمجة الإلكترونية ... " تاريخ القرار ٦ شباط ٢٠٠١ ، أشار إليه الدكتور منصور، سامي بديع ، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني ، معاناة قاضٍ ، المقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية الحقوق . جامعة بيروت العربية ، عام ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ، المنشور في الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢، ص ٣٤٩ .

[٢٥] يُنظر ما سبقت الإشارة عن هذه الغرامة وضآلة مبلغها عند البحث في الأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري ، ص ١٦٨ من هذا المؤلف .

سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار على كل تاجر حكم نهائياً بإشهار إفلاسه وذلك لعدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب القوانين التجارية مسكها أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف حقيقة ما له أو عليه .

هذا فيما يتعلق بالجزاءات الجنائية ، أما فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، فإنه يمكن الرجوع على التاجر . وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية بالتعويض عن كل ضرر لحق بالغير أو بشركائه جراء تدوينه في دفاته التجارية لبيانت خاطئة أو صورية [٢٦].

---

[٢٦] الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٢.